

Distr.: General  
12 February 2007  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين

للجمعية العامة

### مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الرابع

إضافة

### مكافحة غسل الأموال

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً - مقدمة
٢	١٢-٢	ثانياً - المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال
٤	٢١-١٣	ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات
٤	١٤-١٣	ألف - التشريعات التي تجرم غسل الأموال
٦	١٦-١٥	باء - تجريد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة
٨	١٨-١٧	جيم - غسل الأموال باعتباره جريمة يجوز تسليم مرتكبيها
		دال - التشريعات الوطنية التي تقتضي تقديم إقرار بشأن نقل النقد
٩	١٩	والصكوك لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود
١٠	٢١-٢٠	هاء - تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية
١٣	٢٧-٢٢	رابعاً - المبادرات العالمية والإقليمية
١٤	٤٥-٢٨	خامساً - إجراءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٦	٤٧-٤٦	سادساً - التوصيات

\* E/CN.7/2007/1



## أولاً - مقدمة

١ - سلّمت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د٤-٢٠/٤) بأن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أصبحت خطراً عالمياً يهدّد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها، بل وحتى بنیان الحكومات، بحيث باتت تتطلب أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير مضادة. وحثّت الجمعية العامة جميع الدول، في جملة أمور، على أن تنفّذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وسائر الصكوك الدولية الخاصة بغسل الأموال. ويقدم هذا التقرير معلومات عن امتثال الدول الأعضاء والتقدم الذي أحرزته وفقاً لما يتجسّد في فترة الإبلاغ الرابعة مقارنة بفترات الإبلاغ الثلاث السابقة.

## ثانياً - المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال

٢ - تشكّل اتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها والمقبولية دولياً النظام الدولي لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. والمعايير الدولية ليست جامدة بل تتكيّف وفقاً للاتجاهات الدولية. فجرّمت اتفاقية سنة ١٩٨٨ الاتجار بالمخدرات بوصفها الجريمة الأصلية السابقة لغسل الأموال، ووسّعت اتفاقيات لاحقة للأمم المتحدة نطاق الجرائم الأصلية بحيث شملت جميع الجرائم الخطيرة.

٣ - وفي عام ١٩٨٨، أصدرت لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف (التي كانت تُعرف آنذاك بلجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف) بياناً بشأن منع الاستغلال الإجرامي للنظام المصرفي لغرض غسل الأموال، سلّمت فيه بمخاطر استغلال المؤسسات المالية لأغراض إجرامية، وأصدرت توجيهات إلى المصارف بشأن التعرّف على هوية الزبائن وضرورة الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في ذلك المجال.

٤ - وفي عام ١٩٩٠ اعتمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أربعين توصية بشأن التدابير اللازمة لمحاربة غسل الأموال، ونقّحت تلك التوصيات في عام ١٩٩٦. وعقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أضافت الفرقة ثماني توصيات خاصة بمعالجة المسائل المتعلقة تحديداً بتمويل الإرهاب. واعتمدت في عام ٢٠٠٤ توصية خاصة تاسعة بشأن حاملي مبالغ نقدية.

٥ - واعتمد تنقيح كامل للتوصيات الأربعين في عام ٢٠٠٣ وأدخلت تعديلات إضافية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتقدم التوصيات المنقحة والتوصيات الإضافية معاً إطاراً شاملاً لتدابير لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضع التوصيات معايير دنيا للعمل الذي يتعيّن على الدول أن تنفّذه وفقاً لظروفها الخاصة وأطرها الدستورية. وهي تشمل التدابير التي ينبغي أن تكون قائمة في نظم العدالة الجنائية واللوائح التنظيمية الوطنية، وكذلك التدابير الوقائية التي ينبغي أن تتخذها المؤسسات المالية وسائر منشآت الأعمال التجارية والمهنة الأخرى، والتعاون الدولي.

٦ - واعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي التوجيه 2005/60/EC بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويلغى ذلك التوجيه توجيهاً سابقين اعتمدا في عامي ١٩٩١ و ٢٠٠١، على التوالي. وهو يحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويلزم الكيانات المبلّغة بأن تتّبع العناية الواجبة فيما يتعلق بالزبائن وبأن تبليغ وحدات الاستخبارات المالية الوطنية بشأن المعاملات المشبوهة، وبأن تتخذ تدابير داعمة مثل حفظ السجلات والتدريب وإدارة المخاطر، وبأن تشرف على الامتثال على الصعيد الوطني. ومن المتوقع أن تنفّذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ذلك التوجيه الجديد قبل حلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧ - واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول)، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، توسّع نطاق تعريف غسل الأموال بحيث يشمل عائدات جميع الجرائم الخطيرة ويضفي قوة القانون على عدد من المسائل التي تناولها الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨ (القرار د١-٢٠/٢).

٨ - واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) التي دخلت حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تجرّم إخفاء وغسل عائدات أفعال الفساد وتتضمن تدابير واسعة أخرى لمكافحة غسل الأموال.

٩ - والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩)، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تدابير لحماية نظمها المالية من إساءة استخدامها من قِبَل أشخاص يخططون نشاطاً إرهابياً أو يقومون به.

١٠ - وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي قرّر فيه المجلس، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن على جميع

الدول منع وقمع تمويل الأفعال الإرهابية، وأنشأ لجنة تابعة للمجلس لرصد تنفيذ ذلك القرار.

١١ - وقرّر مجلس الأمن في قراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) أن يعتمد إعلاناً بشأن مسألة مكافحة الإرهاب. وأكد المجلس مجدداً أنه يجب منع الإرهابيين من استغلال أنشطة إجرامية أخرى، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة.

١٢ - واعتمدت الجمعية العامة، إدراكاً للخطر المستمر الذي يشكله غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعززت ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشجّع المكتب في الاستراتيجية، وأكثر تحديداً في خطة العمل (مرفق قرار الجمعية ٢٨٨/٦٠)، على أن يعزز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات


#### ألف - التشريعات التي تجرم غسل الأموال

١٣ - بعد انقضاء ثلاث سنوات على عام ٢٠٠٣، وهو العام الذي حدّته الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ليكون التاريخ المستهدف لاعتماد تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال، لا تزال هناك بعض المناطق التي يتعيّن فيها على الدول الأعضاء أن تعزز جهودها من أجل تجريم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من جرائم خطيرة، إضافة إلى تمويل الإرهاب. وفي فترة الإبلاغ الرابعة، ظهرت زيادة طفيفة (٣) في المائة) في عدد من بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية الممتثلة لذلك الاقتضاء. ولوحظت زيادة بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة في منطقة وسط وجنوب وجنوب غربي آسيا، ولكن لوحظ انحدار في أفريقيا جنوب الصحراء<sup>(١)</sup>، من ٨٨ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة إلى ٨١ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة (انظر الشكل الأول).

<sup>(١)</sup> يمكن أن تنسب الانخفاضات في الإبلاغ إلى أن عدداً من الدول التي أبلغت في الدورة الثالثة لم يبلغ في فترة الإبلاغ الرابعة.

## الشكل الأول


تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، حسب المناطق



١٤ - بيد أنه كانت هناك زيادة مطردة على الصعيد العالمي في عدد الدول التي جرّمت غسل الأموال منذ فترة الإبلاغ الأساسية (١٩٩٨-٢٠٠٠)، إذ حدثت زيادة بنسبة ٦ في المائة بين فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة، وهو ما يمثل نسبة امتثال تبلغ ٩١ في المائة (انظر الشكل الثاني).

## الشكل الثاني

تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، عالمياً




## باء - تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة


١٥ - أفادت معظم الدول المحيية في فترة الإبلاغ الرابعة بأن تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة. ولوحظت في أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية زيادة مطردة منذ فترة الإبلاغ الأساسية (١٩٩٨-٢٠٠٠)، بينما كان هناك انخفاض بنسبة ٤ في المائة في شرق وجنوب شرقي آسيا. ولوحظت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط زيادة بنسبة ٢٨ في المائة منذ فترة الإبلاغ الثالثة، حيث أفادت ٨٨ في المائة من دول تلك المنطقة التي أحابت في فترة الإبلاغ الرابعة بأن تشريعاتها تنص على حظر مؤقت على نقل أو تحويل الملكية أو التصرف فيها أو حركتها أو تولّي الإشراف والسيطرة مؤقتاً على الممتلكات، إضافة إلى التجريد الدائم من الملكية بأمر من محكمة أو سلطة أخرى ذات اختصاص (انظر الشكلين الثالث والرابع).

الشكل الثالث

تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، حسب المناطق




الشكل الرابع  
تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، حسب المناطق



١٦ - وعلى الصعيد العالمي، أفادت ٩١ في المائة من الدول الأعضاء في فترة الإبلاغ الرابعة بأن تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وغير ذلك من جرائم خطيرة. ويدعو هذا الرقم العالمي المرتفع إلى التفاؤل وتشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل إدخال تلك التدابير الحيوية في تشريعاتها الوطنية (انظر الشكل الخامس).

الشكل الخامس  
تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، عالمياً




## جيم - غسل الأموال باعتباره جريمة يجوز تسليم مرتكبيها

١٧ - شهدت منطقة أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية انخفاضاً بنسبة ١٤ في المائة في عدد دول تلك المنطقة التي تعتبر أن غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها. غير أن غالبية الدول الأعضاء من تلك المنطقة اعتبرت غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، وتسلم ما يقرب من ٧٩ في المائة من الحكومات المتهمين أو المدانين بارتكاب جرم يتعلق بغسل الأموال في دولة أخرى. ويبيّن الشكل السادس الوضع فيما يتعلق باعتبار غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وفي أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية وفي شرق وجنوب شرقي آسيا.

الشكل السادس


غسل الأموال باعتباره جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، حسب المناطق



١٨ - وعلى الصعيد العالمي، أفادت ٧٩ في المائة من الدول الأعضاء بأنها تعتبر غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها. وتدعو اتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير الدولية الدول الأعضاء إلى زيادة التعاون الدولي، وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز جهودها من أجل رفع معدل الامتثال إلى أكثر من ٩٠ في المائة (انظر الشكل السابع).




الشكل السابع  
غسل الأموال باعتباره جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، عالمياً




دال - التشريعات الوطنية التي تقتضي تقديم إقرار بشأن نقل النقد والصكوك لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود

١٩ - أفادت نسبة متزايدة من الدول الأعضاء المجيبة خلال فترة الإبلاغ الرابعة بوجود تشريعات لديها تقتضي بتقديم إقرار عند نقل مبالغ نقدية أو صكوك لحاملها قابلة للتداول عبر الحدود عندما تتجاوز قيمتها مبالغ محددة. وعلاوة على ذلك، بلغت نسبة الامتثال للاقتضاء الخاص بتقديم إقرار بنقل نقد عبر الحدود ١٠٠ في المائة في الدول المجيبة في منطقتي أمريكا الشمالية وأوقيانيا. أما في منطقة أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية، فقد انخفضت نسبة الامتثال من ٨٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة إلى ٧١ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة (انظر الشكل الثامن). وكانت توجد لدى ٥٠ في المائة أو أقل من ذلك من الدول الأعضاء المجيبة في مناطق شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا الوسطى والجنوبية والجنوبية الغربية تشريعات تقتضي بتقديم إقرار بنقل صكوك لحاملها قابلة للتداول عبر الحدود (انظر الشكل التاسع).

الشكل الثامن  
نقل النقد عبر الحدود، حسب المناطق



الشكل التاسع  
نقل الصكوك لحماها القابلة للتداول عبر الحدود، حسب المناطق




## هاء - تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية

٢٠ - في فترة الإبلاغ الرابعة كانت توجد لدى معظم مناطق العالم تدابير لمنع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية، تضمنت الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية، وممارسات "إعرف زبونك"، وتعيين هوية أصحاب الحسابات، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لجمع وتحليل التقارير ونشر المعلومات الاستخباراتية بشأن حالات مشبوهة تنطوي على غسل الأموال. إلا أن مناطق أمريكا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية شهدت انخفاضاً في التدابير الرامية إلى منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية في فترة الإبلاغ الحالية مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة. فبيّنت

الردود الواردة من دول أعضاء في أمريكا الشمالية انخفاضاً بنسبة ٧ في المائة في تلك التدابير، بينما بيّنت الردود الواردة من أفريقيا جنوب الصحراء انخفاضاً بنسبة ٨ في المائة، والواردة من شرق وجنوب شرق أوروبا انخفاضاً بنسبة ٣١ في المائة (انظر الأشكال العاشر إلى الثاني عشر).


الشكل العاشر

تدابير منع وكشف غسل الأموال في النظام المالي، حسب المناطق




الشكل الحادي عشر

تدابير منع وكشف غسل الأموال في النظام المالي، حسب المناطق




الشكل الثاني عشر  
تدابير منع وكشف غسل الأموال في النظام المالي، حسب المناطق



٢١ - وعلى الصعيد العالمي كانت هناك زيادة طفيفة قدرها ٤ في المائة في عدد الدول الأعضاء التي تنفذ تدابير من أجل كشف ومنع غسل الأموال في النظام المالي. فارتفع الرقم على الصعيد العالمي من ٧٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة إلى ٧٩ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة (انظر الشكل الثالث عشر).

الشكل الثالث عشر  
تدابير منع وكشف غسل الأموال في النظام المالي، عالمياً



## رابعاً - المبادرات العالمية والإقليمية

٢٢ - استهلّ المجتمع الدولي عدة مبادرات متعددة الأطراف كأطر تشريعية وسياساتية تستخدمها الدول في تحديد واعتماد تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٣ - وكان النهج الإقليمي فعّالاً بصورة خاصة نظراً إلى أن الدول المتجاورة كثيراً ما تكون مشتركة في اللغة والنظام القانوني والثقافة، وكثيراً ما تكون في مراحل متماثلة من وضع السياسات العامة وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، تحتاج دول المنطقة الواحدة إلى أن تتعاون من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية، فيكون الاتصال ضرورياً على المستويين السياسي والتنفيذي من أجل ضمان فعالية ذلك التعاون. وإضافة إلى ذلك تساعد الهيئات الإقليمية الدول التي توجّه إليها طلبات تقديم المساعدة التقنية في توجيه المساعدة التقنية التي توفر إلى الدول الطالبة لتطوير نظمها الخاصة بمنع غسل الأموال وتنسيق تلك المساعدة.

٢٤ - وإضافة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال توجد ثماني منظمات أنشئت حول العالم تعرف بأنها هيئات إقليمية ماثلة لفرقة العمل. وتشكل هذه الهيئات الإقليمية قاعدة عالمية قوية لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء. والوظائف الرئيسية لتلك الهيئات الإقليمية هي تيسير اعتماد معايير مقبولة دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها وإنفاذها على نحو فعّال، وبالأخص توصيات فرقة العمل المالية الأربعين والتوصيات الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب واتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها، بغية وضع نظم لحماية النظم المالية الخاصة بأعضائها من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك نظم للإبلاغ عن معاملات مشبوهة وغيرها وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون عبر الحدود فيما بين أعضائها.

٢٥ - والهيئات الإقليمية التالية الماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال تعمل في مكافحة غسل الأموال: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، ويشمل ٣٢ ولاية قضائية؛ وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، وتشمل ٣٠ ولاية قضائية؛ وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، ويشمل ١٤ ولاية قضائية؛ والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل ٧ ولايات قضائية؛ وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وتشمل ٩ ولايات قضائية؛ وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وتشمل ١٥ ولاية قضائية؛ وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية، وتشمل ١٤ ولاية قضائية؛ ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، التابعة لمجلس أوروبا، وتشمل ٢٧ ولاية قضائية.

٢٦ - وقد وضعت منظمات دولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، منهجية مشتركة للتقييم تشمل الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير وقائية للقطاع المالي، لتقييم مدى امتثال الدول للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وهي تستند أساساً إلى توصيات فرقة العمل الأربعين والتوصيات الخاصة بالتسع، ولكنها تستند أيضاً إلى المعايير الصادرة عن عدة هيئات، من بينها لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف والرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية. كما تظطلع منظمات إقليمية وحكومية دولية أخرى بأنشطة متعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومن بينها أمانة الكومنولث ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي رُوّجت لإجراءات مكافحة غسل الأموال والاستعراض المتبادل بين الأقران من قِبَل الدول الأعضاء فيها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال، والتي نَقَّحت لوائحها الرقابية النموذجية المتعلقة بغسل الأموال.

٢٧ - ولا تزال المبادرات الإقليمية والدولية السالفة الذكر تنهض بتدابير فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتعزّزها.

### خامساً - إجراءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٨ - يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتنفيذ برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، الذي أنشئ استجابة لاتفاقية سنة ١٩٨٨. وفيما بعد عزّزت كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد ولاية المكتب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٩ - والهدف العام للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، تمثيلاً مع اقتضاءات اتفاقيات الأمم المتحدة وسائر المعايير المقبولة دولياً، مثل توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، هو تعزيز قدرة الدول الأعضاء ومقدرتها على تنفيذ تلك المعايير.

٣٠ - وأهداف البرنامج العالمي، على نحو أكثر تخصيصاً، هي مساعدة تحقيق الأهداف التي اتفقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وهي أن توجد لدى كل الدول تشريعات خاصة بغسل الأموال، وتزويد الدول بما يلزم من معرفة ووسائل وخبرات لتنفيذ التشريعات الوطنية وتدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في الدورة الاستثنائية، وزيادة قدرات الدول على الاضطلاع بتحريات وملاحقات مالية بصورة ناجحة، وتزويد الدول بما يلزم من أطر قانونية ومؤسسية وتنفيذية للامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومساعدة الدول في كشف

وضبط ومصادرة عائدات الجريمة وأموال الإرهابيين وأصولهم، والمساهمة في تطوير هيئات إقليمية مماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتنفيذها المعايير والتدابير اللازمة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ومساعدة الدول في كشف وضبط ومصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الجريمة.

٣١ - كما يشجّع البرنامج العالمي وضع سياسات خاصة بغسل الأموال ويزكّي الوعي العام بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويعمل كجهة تنسيق لمبادرات مكافحة غسل الأموال بين الأمم المتحدة ومنظمات أخرى.

٣٢ - ويهدف عنصر المساعدة التقنية من البرنامج العالمي إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء على الصعيد الوطني والإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ سياساتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن طائفة أنشطته الواسعة النطاق استعراض الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتقديم المساعدة في صوغ التشريعات واللوائح التنظيمية ذات الصلة أو رفع مستواها؛ ودعم إنشاء ما يلزم من آليات وقائية؛ وتشجيع إدراك أفضل الممارسات في تنظيم الخدمات المالية وفهمها وتنفيذها؛ وعقد حلقات عمل تدريبية وندوات لصالح أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الرقابية والمصارف المركزية والقطاع المصرفي والمالي والمدعين العامين والسلطة القضائية.

٣٣ - ويواصل البرنامج العالمي التركيز على بناء القدرات في عمله مع الدول الأعضاء. وتوفّر المشورة والمساعدة العملية للممارسين العاملين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمسؤولين عن الضوابط المالية وموظفي وحدات الاستخبارات المالية. وقد سعى المكتب إلى أن يعزّز إلى أقصى حد ممكن قوة الشراكة، وذلك بالانضمام إلى عدد من الهيئات الدولية والحكومات من أجل توفير المساعدة.

٣٤ - وقد وضع المكتب، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، قوانين نموذجية لكل من نظامي القانون العام والقانون المدني، من أجل مساعدة الدول في وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال كي تكون ممثلة تماماً لما ينطبق من اتفاقيات الأمم المتحدة وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٣٥ - والقوانين النموذجية تؤدي وظيفة أدوات عمل للدول الأعضاء ويجري تحديثها بصورة مستمرة بغية شمولها المعايير الدولية الجديدة. ويقصد من القوانين النموذجية أن تعدّل وفقاً لتفاصيل النظم القانونية والإدارية الوطنية.

٣٦ - وفي عام ١٩٩٩ استهل البرنامج العالمي برنامجاً إشرافياً بغية توفير مساعدة متعمقة وطويلة الأجل للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويواصل البرنامج العالمي التوسع في نشر الخبرات المهنية في الميدان، من أجل تدريب الأشخاص وبناء المؤسسات، وتوفير مساعدة تقنية مباشرة، وتحسين قدرات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي الوقت الراهن ينشر البرنامج خبراء مرشدين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وآسيا الوسطى، وأفريقيا الغربية والوسطى، وجنوب شرقي آسيا، وأفريقيا الشرقية والجنوبية، وأمريكا الوسطى. ويمكن نشر خبراء مرشدين في الميدان لفترات تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات وفقاً لاحتياجات الدولة طالبة المساعدة.

٣٧ - وقد أصبح تقديم المساعدة في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية أولوية في أنشطة المساعدة التقنية التي توفّر في إطار البرنامج العالمي. ووحدات الاستخبارات المالية مسؤولة عن تلقي معلومات تتعلق بالإفصاح عن معلومات مالية بشأن مبالغ يشتبه في أنها من عائدات الجريمة، وتحليل تلك المعلومات وإحالتها إلى السلطات المختصة، بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعيّن على وحدة الاستخبارات المالية الوطنية أن توفّر مرفقاً لجمع المعلومات الوطنية وتحليلها وتوزيعها على وجه السرعة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، مع ضمان سرّية البيانات التي تجمع. وأصبح الآن وجود وحدة فعّالة للاستخبارات المالية من بين اقتضاءات معايير فرقة العمل.

٣٨ - ويسعى فريق إيغمونت، الذي أنشئ في عام ١٩٩٥ والذي يضم الآن ١٠١ من الأعضاء، إلى اتباع أفضل الممارسات عند وحدات الاستخبارات المالية، كما ينهض بالتعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضمن ذلك التعاون أيضاً تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بواسطة شبكة حاسوبية آمنة (موقع فريق إيغمونت الآمن على الشبكة). ويشترك المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، في اجتماعات فريق إيغمونت ويعقد حلقات عمل بالتعاون مع الفريق. كما يساعد المكتب البلدان النامية في أن تفي بمعايير أفضل الممارسات في وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها والقبول في عضوية فريق إيغمونت.

٣٩ - وفي عام ٢٠٠٣ أنشأ المكتب أولى مجموعاته من وحدات التدريب الحاسوبية المتكاملة في مجال غسل الأموال. وصمّم هذا البرنامج التدريبي المسجّل على قرص قراءة الذاكرة فقط والذي يتضمّن دورة تمهيدية بشأن غسل الأموال، من أجل مساعدة تطوير خبرات التحريات المالية عند أجهزة إنفاذ القانون. ومنذ ذلك الوقت أنشئت ١٣ وحدة



تدريبية متكاملة في مجال مكافحة غسل الأموال ويجري توفيرها من خلال مراكز تدريب حاسوبية عالمية.

٤٠ - ويتسم برنامج التدريب بالمرونة من حيث اللغات ومستوى الخبرة والجمهور المستهدف والموضوع الرئيسي. والنموذج الأوّلي الحالي هو مقدمة للتوعية مخصصة لموظفين ذوي مستوى أساسي نسبياً من المهارات. كما ستوجّه دورات في المستقبل إلى أخصائيين، وستتناول مواضيع مثل نظم وحدات الاستخبارات المالية، ومصادرة الموجودات، واقتضات "إعرف زبونك"، وأساليب التحريّ المتخصصة، والمساعدة القانونية المتبادلة، ومكافحة تمويل الإرهاب، وإجراء تحريّات بشأن نظم الحوالة البديلة.

٤١ - والتدريب بالاستعانة بالحاسوب ملائم بشكل خاص في البلدان والمناطق التي تقلّ فيها الموارد وحيث يكون مستوى مهارات إنفاذ القانون والدراية به منخفضاً. وقد نفّذ المكتب تدريباً بالاستعانة بالحاسوب في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ. وأنشئ ما بلغ مجموعه ١٧ من مراكز التدريب بالاستعانة بالحاسوب المتخصصة في مكافحة غسل الأموال حول العالم، وبلغ عدد المتدربين فيها أكثر من ١٥ ألف متدرّب باستخدام ١٢ لغة.

٤٢ - وأنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مجمّع موارد للبحوث المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لأجل شراكة من المنظمات الدولية المهتمّة بمكافحة غسل الأموال. والمكتب يدير الآن هذه الشبكة ويرعاها نيابة عن المنظمات الشريكة العشر التالية: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية؛ لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد)، أمانة الكومنولث، المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة الأموال ومكافحة الإرهاب، فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، الانتربول، لجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤ أعاد المكتب تشغيل الشبكة بعد إتمام تجديد شامل لعرض الموقع ومحتواه (www.imolin.org).

٤٣ - وتوجد داخل الشبكة قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي خدمة فريدة محمّية بكلمة سرّ تقدم فهرساً للقوانين العالمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شكل يسهّل البحث فيه. ويحفظ المكتب داخل قاعدة البيانات هذه أكبر مكتبة قانونية متاحة مباشرة من التشريعات الوطنية المتعلقة بتلك المسائل. وتتضمن قاعدة

البيانات الآن تشريعات من زهاء ١٦٣ ولاية قضائية، وأدرجت فيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أكثر من ٣٠٠ من القوانين واللوائح التنظيمية الجديدة والمعدّلة.

٤٤ - وإضافة إلى ذلك، تحتوي قاعدة البيانات على تحليل قانوني لنظم الدول الأعضاء الخاصة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استهل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الدورة الثانية من التحليل القانوني، وتضم قاعدة البيانات حالياً تحليلاً قانونياً مستحدثاً لـ ٣٤ من الدول والولايات القضائية.

٤٥ - ويواصل المكتب العمل بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ناشطة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل أمانة الكومنولث وفريق إيغمنت والاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي ومكتب التطوير والمساعدة والتدريب لصالح أعضاء النيابة العامة فيما وراء البحار، التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والبنك الدولي. ويتمتع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق برنامجي العالمي لمكافحة غسل الأموال، بمركز مراقب لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المدرجة أدناه المماثلة لفرقة العمل، ويشارك بفعالية في أعمالها: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، فرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية، لجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا.

## سادسا - التوصيات

٤٦ - بعد مضي زهاء ثماني سنوات على تناول الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وجرائم خطيرة أخرى لا يزال الخطر الذي يهدد على الصعيد العالمي سلامة النظم التجارية والمالية وموثوقيتها واستقرارها يتصدّر فعلاً جدول الأعمال الدولي. وقد أحرز شيء من التقدم، كما يتبيّن من هذا التقرير، صوب تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ولكن ينبغي مع ذلك لبعض المناطق أن تعزّز جهودها في هذا الصدد.

٤٧ - توصى بالتدابير التالية، بغية مكافحة غسل الأموال على نحو فعّال، واستناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير الإثني سنوي الثالث للمدير التنفيذي:

(أ) ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تنشئ الأطر التشريعية اللازمة لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة بغية النص على منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بوسائل منها:

'١' اعتماد تدابير لتحديد عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛

'٢' تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في الحالات المنطوية على غسل الأموال؛

'٣' تنفيذ تدابير إنفاذ القانون للنص على اتخاذ إجراءات فعّالة ضد غسل الأموال وإجراءات لتسليم المطلوبين للعدالة وآليات لتقاسم المعلومات بين السلطات المختصة المعنية؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع تدابير لحفظ بيانات إحصائية مركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها التحريّات والملاحقات القضائية والإدانات؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد تدابير لتمكين وتيسير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية التي قد تكون مرتبطة بأنشطة غسل الأموال والتحرّي عنها؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية لمكافحة غسل الأموال، وعند الاقتضاء، أن تشارك في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة الخاصة بمكافحة غسل الأموال؛

(هـ) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز عمله في مكافحة غسل الأموال، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المتعدّدة الأطراف والإقليمية ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة من أجل تنفيذ المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك بتوفير التدريب والمشورة؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك بفعالية في النهج الإقليمية المتّبعة لمكافحة كل من غسل الأموال وتمويل الأفعال الإرهابية وأن توجّه طلبات الحصول على مساعدة تقنية من خلال المكتب أو الهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال، بما فيها الهيئات المنشأة على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية؛

- (ز) تشجّع الدول الأعضاء على أن تراجع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الخاص بالمكتب وغيره من الهيئات ذات الصلة لدى صوغ تشريعات مكافحة غسل الأموال وقبل إصدارها، بغية ضمان أنهما تفي بالمعايير الدولية؛
- (ح) تشجع الدول الأعضاء، متى أمكن ذلك، على أن تتقاسم تكاليف تقديم المساعدة التقنية في مجال منع غسل الأموال؛
- (ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تقاسم الخبرات مع دول أعضاء أخرى ضمن الجهود العالمي الرامي إلى الامتثال للالتزامات التعاهدية الدولية وتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.